واحد ما يستحقه من المقسوم وإن مات بعض الغرماء أو جميعهم قبل
قسم حظ كل غريم من ذلك المقسوم لورثته وإن تعددت ورثته المعرفتي حد
يستعمل فيهم عمل المناسخات كما تقدم وإن كان على الميت لكل الأول دين
لوارث قدر المختار أو المتعدد أو الأجنبي أو لهما معا ولم يفتها إلا الأصول كما يقع في ذلك
في البوادي وكان مجموع الديون أقل من قيمة التركة ويريد كل صاحب الدين
أن يأخذ منها مقدار دينه فيه حظ بالغ ورثته مما يأخذ منه مقدار إرثه واعزل
من قيمتها لكل غريم قدر دينه ومن مات من الغرماء فاقسم قدر دينه لورثته
ثم اقسم ما فضل من القيمة عن الديون على مسألة الميت مسألة الورثة
وحصل منه ما مع ما خرج بالإرث لكل وارث غريم إلى ما خرج له بالدين وليعط
له من الأصول قدر القيمة المجتمعة له بالدين والإرث وإن أردت أن تقسم
قيمة التركة فتسمية واحدة فسم دين كل غريم من تركته الأول واجعل الاسم
الذي يخرج له من التسمية كالجزء الشائع الموصى به لذلك الغريم فيقع مقام
ذلك الخمس أو السدس الذي رده مقاما لأنه لمقام أعظم بالعمل المتقدم
بعد مسألة الورثة واعط لكل غريم مقدار كسره من المقام واجعل الباقي
مقام الورثة واستخرج جامعتهما كما تقدم واضرب للغريم الوارث في جزء
سهم مسألتين كالوارث الأجنبي وصحته وإن أوصى الميت لوالده الأول
بحيات بعدد من تركته لأجنبي ولم يوجد فيها ذلك العدد وبين الموصى له
أن يدخل مع الورثة بحظه بنسبة أشياء التركة بذلك العدد فيقدر ذلك العدد
من جملة قيمة تركته إن لم يكن عليه دين أو ما بقي بعد الدين من قيمة
تركته واجعل الكسر الخارج من التسمية كالشائع الموصى به أيضا كما
ذكر في الدين وإن اجتمع الإيصاء بالعدد مع الدين جمع التركة وبين كل صاحب
كل منهما أن يدخل مع الورثة في الأصول بقدر ما يطلبه من العدد فاستعمل

لكل واحد

لكل واحد منهما مثل ما تقدم واجعل مقام الدين بعد جامعة الإرث والوصية
التي هي كالأولى واستخرج جامعة الجميع بالنظر بين مقام الدين والمسألة
التي قبله كما تقدم واقسم جملة قيمة التركة على الجامعة الأخيرة ثم اعرف قيمة
قيمة التركة يخرج لكل واحد ما يستحقه من القيمة ليأخذ من الأصول ما
يساوي ذلك القدر بالتراضي **مسألة اجتماع الدين والوصية**
بالعدد في تركة هالك أول ليعرف فيهما ما يأتي من ترك زوجة وأما وأختا
شقيقة وأختا للأب وأختا للأم وقد كان عليه من الدين ثلاثون مثقالا لزوجه
المذكورة وعشرون مثقالا لأجنبي وقد أوصى بعبد لزيد له بخمسة
وعشرين مثقالا وكان جميع ماله مائة وخمسين مثقالا وقد طلب منها أهل الدين حقوقهم
فتبقى مائة للورثة والموصى له فصحح مسألة الورثة تجدها من خمسة عشر
ثم سم الخمسة والعشرين الموصى بها لزيد من المائة الباقية عن الدينين يخرج
لك ربع فاجعل بدلك الموصى له بالربع فيقع الأربعة التي هي مقام بعد
المسألة واعط له واحدا واجعل الثلاثة الباقية قدر الورثة ثم صحح
جامعتهما كما تقدم من عشرين ثم سم الثلاثين التي هي دين الزوجة من المائة
والخمسين يخرج لها خمس فاجعلها كالموصى لها بخمس المال ثم سم العشرين التي
هي دين الأجنبي من جملة التركة أيضا يخرج له ثلثا خمس فاجعله كالموصى
له بثلثي خمس المال فسمح أما مقام الخمس فيخرج لك خمسة عشر وقابل
بينها وبين الخمسة التي هي مقام الخمس الأول تجدها تدخلها فاجعل الخمسة عشر
التي هي خمسة عشر مقام الدينين واعط منها للزوجة ثلاثة وللأجنبي
اثنين واجعل العشرة الباقية قدر الورثة الموصى لهم وانظر بينها وبين
العشرين وصحح جامعتهما كما تقدم من ستين وإن ضربت لكل واحد في جزء
سهم يجتمع للزوجة تسعة ويخرج لكل من الأم والأخت للأب والأخ للأم

Copyright © King Saud University